

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ في القضية رقم (٢٠١٣/٤٩٧١) .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين

التاليين :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق نص المادة (١/٨/٨) من قانون المخدرات
عندما قامت بتعديل وصف التهمة من استيراد مادة مخدرة إلى جناية الشروع
الناقص وكان عليها أن تطبق أحكام المادة (٧) من قانون المخدرات
والمؤثرات العقلية حيث إنه لم يرد في ملف القضية ما يشير إلى أنه قام
بالاستيراد حيث إن فعله كان القيام بالنقل وأن البضاعة لا تعود إليه كما هو
ثابت من خلال البينة .

٢. لم تقم المحكمة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية عندما طلب المتهم الرحمة والشفقة .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية قبول التمييز شكلاً وردة موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع/٥٧١/٢٠١٣/أمن دولة) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ قد أحالت المتهمين :

.١

.٢

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (٢/٨ و ٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

نظرت محكمة أمن الدولة القضية وبتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٤٩٧١) أصدرت حكماً حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجريمة التالية :

إنه وبتاريخ ٨/٢/٢٠١٣ وبناءً على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات بقيام المتهم الأول بمحاولة إدخال كمية كبيرة من مادة الهيروين المخدرة

من العراق إلى الأردن بواسطة الشاحنة العائدة له والتي تحمل الرقم نوع مان فقد جرى إلقاء القبض عليه في مركز حدود الكرامة وبتفتيشه جسمانياً تم ضبط جهاز خلوي نوع نوكيا استخدم للتسيق في عملية النقل وبتفتيش الشاحنة التي يستقلها فقد تم ضبط كمية من مادة الهيروين مخبأة داخل شادر الشاحنة الموصوفة أعلاه وبوزنها بلغت ٥٢ كيلو غراماً والتي كان المتهم الأول يرغب بنقلها إلى الأراضي الأردنية إلا أن اكتشاف أمره وإلقاء القبض عليه حال دون إتمام ذلك وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وأثناء تواجد المتهم الأول في مبنى إدارة مكافحة المخدرات فقد ورد اتصال هاتفي من رقم إسرائيلي وطلب منه التوجه إلى مكتب الحرمين لاستلام مبلغ ٩٩٨ ديناراً وبالفعل تم استلام الحوالة بتلك القيمة باسم المتهم الأول وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه وادعى أنه قام باحضار الهيروين المخدر من العراق إلى الأردن بالاشتراك مع المتهم الثاني وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها

ووجدت ما يلي :

بأن المتهم الأول وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ ولدى وصوله إلى حدود الكرامة بواسطة الشاحنة التي يستقلها رقم (٥٢) كيلو غراماً من مادة الهيروين المخدرة والتي كان ينوي نقلها إلى الأردن مقابل قيام المدعو والذي لم يكشف التحقيق عن هويته بشراء الشاحنة للمتهم الأول

هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر تهمة الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات .

وقضت بما يلي :

١. تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم الأول من جنائية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشترار خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته إلى جنائية الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بحدود التهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. براءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :

أولاً : الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة المالية خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات .
ثانياً : مصادرة المواد المخدرة والشاحنة رقم والمبالغ المضبوطة والبالغة ٩٩٨ ديناراً والأجهزة الخلوية المضبوطة بهذه القضية .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

بالنسبة للسبب الثاني فإن استعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وتخضع لتقديرها مما يتعين رد هذا السبب .

بالنسبة للسبب الأول الدائر حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

ومن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبياناتها كمحكمة موضوع يتبين :

من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة جاءت مستخلصةً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بيانات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة أمن الدولة باستعراض هذه البيانات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنيتها قرارها وهي التي عولت عليها بتكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة بشهادة كل من الشهود الملازم والرائد والملازم واعتراف المتهم الأول ، لدى المحقق والضبوطات المبرزة وتقرير المختبر الجنائي والذي يثبت احتواء المضبوطات على مادة الديامورفين المعروفة بالهيروين المخدر .

من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم على نقل مادة مخدرة (٥٢) كيلو غراماً من مادة الهيروين المخدرة في الشاحنة التي يقودها ونقلها من العراق إلى الأردن وفي مركز حدود الكرامة تم ضبط الكمية مخبأة داخل شادر الشاحنة حيث كان المتهم ينوي نقلها إلى الأردن بقصد الاتجار بمقابل إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادته حالت دون اتمام فعلته هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنائية المشروع الناقص بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المدة (٦٨) من قانون المخدرات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة بحق المتهم / المحكوم عليه
تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم وأدين بها .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه جاء موافقاً للقانون وسببي التمييز لا يردا
عليه مما يتعين ردهما وتأييد القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٣٠/١١/٢٠١٤ م

القاضي المتروك


عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق / أش



lawpedia.jo